مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: حجية قرارات المحكمة الاتحادية العليا على المحكمة نفسها (في ضوء أحكام الدستور، والقضاء، والفقه)
اسم الكاتب: أ.م.د. ميثم حنظل شريف، أ.م.د. علي هادي عطية، م. علا رحيم كريم
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/536
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 10:00 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

حُجية قرارات المحكمة الإتحادية العليا على المحكمة نفسها - في ضوء أحكام الدستور ،والقضاء ، والفقه -

أ.م.د ميثم حنظل شريف
أ.م.د علي هادي عطية م. علا رحيم كريم
كلية القانون – جامعة ذي قار

Abstract

The Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005 ensured the constitutional basis for the work of the Federal Supreme Court and the exercise of different specialties, the Constitution refers to the mandatory of the court judgments towards all the authorities , so this research will focus on the obligatory of the Federal Supreme Courts in those judgments as the other authorities , but this research shows a lot of examples indicate violation of the Federal Court to their judgments already taken, therefore, this research aimed to adopt special procedural law oblige the Court itself , as well as guaranteed the direct implementation of these judgments without the interventions, legislative, executive, and ensures separation between those judgments ,and the necessities of the steady development of the provisions and spirit of the Constitution in order to continue with the development which happening in the reality.

الملخص:

كفلَ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الأساس الدستوري لعمل المحكمة الاتحادية العليا وممارستها لأختصاصات مختلفة ، موجباً الإلتزام بقراراتها على السلطات كافة ، لذا يقوم هذا البحث على فرضية إلتزام المحكمة نفسها بتلك القرارات إسوة بغيرها من السلطات ، ولكن هذا البحث يعرض أمثلة

عديدة تدل على مخالفة المحكمة الاتحادية لقرارات قضائية سبق أن اتخذتها ، لذا توصل إلى ضرورة وضع قانون إجراءي خاص تتبعه المحكمة من النواحي الإجرائية ويضمن التزامها بقراراتها القضائية ، فضلاً عن ضمانه النفاذ المباشر لتلك القرارات من دون الحاجة لتدخلات تشريعية أو تنفيذية ، كما يضمن الفصل بين الفقرات الحكمية للقرارات القضائية من جهة ، وضرورات التطور المطرد لنصوص الدستور وروحه لغرض مواكبة التطور الحاصل في عالم الواقع.

المقدمة:

كفلَ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ إستمرار وجود المحكمة الاتحادية العليا مُكملاً ما كان قد بدأهُ قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية ، والتي بدأت عملها بوصفها محكمة عليا في الدولة العراقية تمارس إختصاصاتها المُبينة في المادة ٩٣ من الدستور ، والمادة ٤ من قانون المحكمة الاتحادية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ ، وبعض النصوص الأخرى المُتناثرة في الدستور والقوانين الخاصة .

ويستند البحث على فرضية أن إلزامية قرارات المحكمة الاتحادية المنصوص عليها في المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ مثلما تُلزم سلطات الدولة كافة فإنها تُلزم المحكمة الاتحادية نفسها بأحكامها ، وقراراتها التفسيرية، وتوجهاتها العامة .

لكن مشكلة البحث تدور حول عدم إلتزام المحكمة الاتحادية بأحكامها ، وقراراتها ، و توجهاتها في ممارستها لإختصاصتها المتعددة ، ويمكن ملاحظة ذلك من جوانب عدة منها : تعارض عدداً من قرارات المحكمة الاتحادية ، وتمثل هذا التعارض في توجهات المحكمة المتناقضة كتناقضها في الفقرات الحكمية التي تتضمنها قراراتها ، وتوجهاتها المختلفة والمتباينة في قبول طلبات التفسير الدستوري ، وقبولها لمضمون الدعوى الواحدة أكثر من مرة وعدم تطبيقها لمبدأ حجية الشيء المقضى به .

وسيحاول البحث تسليط الضوء على أبرز قرارات المحكمة الاتحادية التي تدعم فرضية البحث ومشكلتهُ الرئيسة لإضفاء الطابع العملي القضائي مع تسليط الضوء على أبرز الدعامات الفقهية المساندة للبحث للوصول إلى هدف رئيس وأهداف فرعية أخرى ، أما الهدف الرئيس فهو دعم عمل المحكمة الاتحادية المستقبلي تدعيماً لحق التقاضي، أما أبرز

الأهداف الفرعية فهو التأكيد على أهمية صدور قانون المحكمة الاتحادية الجديد المستند الى نصوص الدستور النافذة بدلاً من إستمرار نفاذ قانونها القديم المستند إلى نصوص قانون إدارة الدولة الملغي ، والتأكيد على ضرورة العمل على خلق قواعد إجرائية لمرافعات المحكمة الاتحادية تتناسب مع خصوصية عملها واختصاصاتها بدلا من قواعد أحكام المرافعات المدنية .

ولتحقيق ما تقدم ستكون معالجة موضوع البحث من خلال مباحث ثلاثة : أما الأول: فسيخصص لتبيان حجية قرارات المحكمة الاتحادية بموجب الأساس الدستوري ، أما الثاني: فسيتضمن توضيح حجية قرارات المحكمة الاتحادية بموجب مبدأ حجية الشيء المقضى به ، أما الثالث: فسنبين فيه تذبذب المحكمة في الإلتزام بحجية قراراتها ، وأحكامها السابقة .

المبحث الأول

حجية قرارات المحكمة الاتحادية في ظل الأساس الدستوري

أسَسَ قانون إدارة الدولة لسنة ٢٠٠٤ الملغي للمحكمة الاتحادية ، وبعد أن بيّنَ إختصاصاتها، نصَّ على الأثر الملزم لقراراتها حين بينَّ :"وتتخذ قراراتها بأغلبية الثلثين ،وتكون ملزمة ولها مطلق السلطة بتنفيذ قراراتها .." (١) . ونصَّ بأثرهِ قانون المحكمة لسنة ٢٠٠٥ النافذ، الذي صَدَرَ بظلّ قانون إدارة الدولة، على أن قرارات المحكمة وأحكامها ""باتة" (٢) ،وبالمضمون نفسهُ نصّ نظام المحكمة الداخلي لسنة ٢٠٠٥ النافذ على أن قرارات المحكمة وأحكامها " باتة " لا تقبل أي طريق من طرائق الطعن (٣).

وإذا تأملنا النصوص أعلاه نجدها تسبغ على قرارات المحكمة إما وصف الإلزام، أو وصف البتات، لذا ما كان على مشرع دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ سوى الجمع بين الصفتين حين نصَّ على:" بتات القرارات والزاميتها للسلطات كافة " (٤)، وهكذا تتصف قرارات المحكمة الاتحادية بمميزات ثلاثة هي: "البتات ، والإلزام ، والحُجية المطلقة على السلطات كافة "، وستكون هذه الصفات محاور المطالب الثلاثة الآتية :

المطلب الأول

بتات قرارات المحكمة الاتحادية العليا في ظل الاساس الدستوري

يتردد المقصود بالبتات بين معنيين: أما المعنى الأول فهو: قطعية قرارات المحكمة الاتحادية

سواء أكانت في الدعوى المرفوعة أمامها ، أم في طلبات التفسير الدستوري ، أي: أنَ قراراتها لا تقبل الطعن مجدداً ، أما المعنى الثاني فهو: نهائية (**ultimate**) قرارات المحكمة الاتحادية، أي: عدم تغيير مضمون قراراتها، أو توجهاتها التفسيرية بما توصلت إليه من تفسير للدستور في المستقبل .

أما البتات بالمعنى الأول فمؤداه أن قرارات المحكمة قطعية لا تقبل أية وسيلة أو طريق للطعن، فلا يمكن مثلاً الاعتراض على الحكم الغيابي، أو إعادة المحاكمة، أو تصحيح القرار التمييزي (٥) .

أما البتات بالمعنى الثاني فمؤداه عدم تغيير مضمون قراراتها، أو توجهاتها التفسيرية في المستقبل ، أي: أن الفقرات الحكمية التي تضمنتها قراراتها لا يجوز مخالفتها مستقبلا كونها عنوان الحقيقة القانونية فضلاً عن كونها تمثل عنوان الحقيقة القضائية ، كما أن توجهاتها التفسيرية ، أو القرارات المتضمنة لفقرة تُفسر نصاً دستورياً لا يمكن أن تكون عرضة للتبديل أو التغيير في المستقبل وسند ذلك أن التفسير كشف لإرادة المشرع الدستوري، ومن ثم فتفسيــر المحكمة للدستور أو أي قرار آخر تُصدرهُ يتضمن فقرة تفسيرية فإنهُ يحمل قرينة الوصول إلى تلك الإرادة ، وحينئذ لا يمكن الإدعاء مُستقبلاً أن هذه الإرادة قد طرأ عليها تبديل، أو تغيير مما يوجب تبديل التفسير، أو تغييره .

ولكن هل يتفق المعنى أعلاه مع فكرة تطوير الدستور، وتحديثه ومواكبتهُ التطورات المستقبلية ؟

أظنّ أن النصوص الدستورية مهما بلغت صياغتها من القدرة على استيعاب التطورات في ميادين الحياة كافة ستكون بعد مدة طالت أم قصرت عاجزة عن تلبية المستجدات ، وإزاء هذا الفرض سنكون بمواجهة احتمالات ثلاثة هي: إما التعديل الدستوري، أو التعطيل الدستوري، أو التفسير الدستوري حتى يمكن أن تواكب النصوص الدستورية تلك المستجدات.

أما التعديل الدستوري(**Amendment of constitution**) سواء أكان بالحذف أم بالإضافة لنصوص الدستور فيكون مرتهناً بصعوبة إجراءاته أو يسرها، وأزعم أن تلك الإجراءات تزداد صعوبة في الدساتير الديمقراطية لاشتراطها موافقة الشعب على التعديل (الاستفتاء الدستوري – **referendum of constitution**)

(٦) ، لذا يكون التعويل على نجاعة التعديل الدستوري بمواجهة المستجدات التي تحف بالدستور مرتهن بيسر إجراء التعديلات وسهولتها .

أما التعطيل الدستوري سواء أكان الرسمي (الظروف الطارئة) أم الفعلي فيكون مرتهناً بمدى اتساع سلطة المؤسسات التنفيذية، كما يكون متوقفاً على مدى وجود ضمانات في الدستور، وتفعيلها بمواجهة تَغَولْ السلطات على الدستور بالأحوال كافة، فالتعطيل الدستوري يتصف بصفة العدوان على الدستور، ولا يكون ملجأً شرعياً ليواجه الدستور المستجدات بل ربما تعدّه الدساتير جريمة موجبة للعقاب (٧) .

استنادا إلى ما تقدم يتضح أن الوسيلة الشرعية، والسريعة، والمطورة للدستور، التي تجعله يواكب المستجدات هي وسيلة التفسير الدستوري بشرط أن يخضع لمنهج علمي مدروس يتم تحديثه بمرور الوقت ليواكب التغيرات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية . وحينئذ فإن معنى البتات لقرارات المحكمة الاتحادية يجب أن يحمل معنى القطعية ،أي: عدم جواز الطعن بقرارات المحكمة مجدداً، وليس على معنى النهائية بالتفسير وعدم تغييره، وبين هذا وذاك برزخ لا يلتقيان، وهذا ما اتجه إليه دستور جنوب أفريقيا الذي نصّ على قطعية قرارات المحكمة الدستورية ،كما نص على إمكانية تطوير الاتجاهات القضائية، وَرَبطها بضابط هو أن يراعي التطوير تحقيق العدالة (٨) ، كما سارت عليه المحكمة الدستورية الألمانية (FCC) ويعد أحد مبادئ التفسير التي تسير عليها (٩) ؛ وأظن أن هذا التوجه بتحديد معنى البتات بالقطعية هو ما أفصحت عنه المحكمة الاتحادية العليا في قرارات لها، حيث ورد بالكثير من قراراتها عبارة :" صدر الحكم باتاً، أو وصدر الحكم بالاتفاق باتاً غير قابل للطعن "(١٠) .

ولكن إذا كانت أهمية تطوير التفسير، أو تحديثه بحياة الدستور على النحو المتقدم، فكيف لنا أن نميز تطوير التفسير من تغييره ؟

أزعم أن الإضافة التي يمكن أن توسع نطاق التفسير أو شموله للفروض المحتملة أو زيادة مدى استيعابه لحالات جديدة هو المقصود بتطوير التفسير، أما اختلاف الحكم، أو استبداله، أو إصدار حكم مناقض له فيعدّ تغييراً في التفسير، وبعبارة أدق أن كل توسعة في أسباب الحكم، وظروفه، وفروضه هو تطوير

للتفسير ، أما كل تبديل للفقرة الحكمية في القرار التفسيري الذي سبق إصداره فيعد تغييراً له .

اعتماداً على ما تقدم فلو أن المحكمة الاتحادية – فرضاً – فَسّرتْ " حرية التعبير عن الرأي بالوسائل كافة " التي كفلها الدستور(١١) بأنها تعني: إظهار المكنون التفكيري القابع بخلد الإنسان إلى العالم الخارجي بوسيلة يتمكن بها الجميع أو الغالبية أو عدد غير محدد من الناس من التعرف على أفكار الشخص ، ورؤيته للأمور، ومدى قناعته بالواقع مهما كان توصيفه أو عدم قناعته به، سواء أكان قانوناً، أو ممارسة، أو سياسة ..الخ . وحتماً سوف لا تعدو المحكمة بهذا التفسير مذهب التفسير الحرفي بوسيلة التفسير اللفظي للنصوص ، ثم جاءت المستجدات بعد هذا القرار التفسيري لتطرح على المحكمة مجموعة من التساؤلات منها :هل أن حرية التعبير على وفق ما نصَّ عليه الدستور العراقي تشمل الحق في الإضراب ، وبخاصة أن هذا الحقّ لم يكفلهُ الدستور العراقي صراحةً(١٢) ؟ ، وهل أنها تشمل حقّ الشخص بمخاطبة السلطات العامة ؟ مثلما كفلَ ذلك صراحة الدستور الألماني (١٣) ،وهل أنها تشمل حقّ الاستلام أو الإطلاع على المعلومات ؟ مثلما كفلَ ذلك صراحة دستور جنوب أفريقيا (١٤) .

ولكن بالرغم من كون هذه الحقوق هي إما متفرعة أو مكملة أو لازمة للتمتع بحرية التعبير التي سيقت في الدستور العراقي بلفظ مطلق إلا أن المحكمة توجهت (مثلاً) بعد تفسيرها الأول – المفترض– أن هذه الحقوق التي سقناها على سبيل المثال هي حقوق تنضوي تحت حق حرية التعبير فإنها تكون قد ألحقت حالات، وفروضاً جديدة لتفسيرها، ولم تتقاطع معه بل قامت بتوسعته ليواكب النصّ الدستوري المستجدات.

من المثال المتقدم يتبين أن اختصاص تفسير المحكمة الاتحادية للدستور يتضمن غاية مهمة هي ضمان استمرارية مواكبة النصوص الدستورية للتطورات المستجدة، لذا فالمحكمة الاتحادية يجب أن تسلك السبل التي توصلها إلى تلك الغاية، ولا تكون غايتها التشبث بأهداب الألفاظ المستخدمة بالنصوص الدستورية أياً كانت نتيجة ذلك لتقف متمسكة بالنصوص، وتنسى دورها في تطوير الدستور .

المطلب الثاني

إلزامية قرارات المحكمة الاتحادية العليا في

ظل الاساس الدستوري

أما صفة الإلزامية التي تتصف بها قرارات المحكمة الاتحادية فتعني تطبيق قراراتها وما يصدر عنها من توجهات تفسيرية أو الخضوع له أو الاحتجاج بفقراته الحكمية، والمطالبة بتطبيقها، ومنها فقراته التي تفسر نصاً من نصوص الدستور . ويكمن الهدف من إلزامية قرارات المحكمة الاتحادية في توحيد تطبيق النصوص الدستورية بغية تحقيق المساواة بين الأفراد المتمتعين بالمراكز القانونية ذاتها، ومن ثم كان لابد من وصف قرارات المحكمة الاتحادية وتفسيراتها بأنها ملزمة، لان المحكمة الاتحادية قد كشفت، بحسب المفروض ، عن مقاصد المشرع الدستوري الذي فوضها هذا الاختصاص، وحينئذ يجب أن تكون تلك المقاصد ملزمة ، ويكون بالإمكان الاحتجاج بها .

ويثير موضوع إلزام قرارات المحكمة الاتحادية تساؤلان هما : ما هو النطاق الزماني لإلزامية قرارات المحكمة الاتحادية ؟، وما هو النطاق الشخصي لتلك الالزامية ؟ ، مما سنبحثهُ في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول

النطاق الزماني لإلزامية قرارات المحكمة الاتحادية

يطرح موضوع إلزامية قرارات المحكمة الإتحادية التساؤل عن الإطار الزمني لهذا الإلزام ، بمعنى: متى يصبح قرار المحكمة الاتحادية مُلزماً ، وهل يسري هذا الإلزام على المستقبل فقط أم يسري على الماضي أيضاً فضلاً عن المستقبل ؟

ذهب رأي محاولاً الإجابة على التساؤل نفسهُ بما يرتبط بإلزامية قرارات المحكمة الدستورية العليا المصرية إلى أن قرار التفسير ينفذ بأثر رجعي، أي: من تاريخ صدور النصّ الدستوري المُفَسر – بالفتح – ، لأن التفسير كشفٌ لإرادة المشرع التي صاغَ بضوئها النصوص ، ومن ثم فإن قرار التفسير ليس إنشاءً لحكم جديد أو ابتداعاً لقاعدة لم تكن موجودة قبل صدورها، وإنما هو كشفُ عن حكم قائم ، أي: أنه لا يتعدى أن يكون استظهاراً لإرادة سابقة عليه، وموجودة من تاريخ وضع النصّ لا من تاريخ صدور قرار التفسير ، وبهذا المعنى لا تتعارض رجعية قرار التفسير والمبادئ العامة للقانون أو القواعد الدستورية التي تقرر عدم الرجعية (١٥) .

ويرى الرأي المتقدم أن رجعية قرار المحكمة بالتفسير يرد عليه استثناءان هما :أما الاستثناء الأول فهو: عدم رجعية قرارات المحكمة في حالة وجود أحكام نهائية صادرة قبل صدور القرار التفسيري ، في حين أنّ الاستثناء الثاني هو: عدم تأثير قرارات المحكمة في المراكز القانونية المستقرة (١٦) .

وأظنُ أن الأحكام القضائية – من حيث الأصل العام – تسري آثارها على المستقبل ، أي: أنها تتمتع بالأثر الفوري ، والاستثناء هو أن تتمتع بالأثر الرجعي ، وطبيعي أن هذا الاستثناء يجب أن يرد بالنصوص صراحةً ، كما يجب عدم التوسع فيه ، فضلاً عن عدم جواز افتراضه ، ومن ثم فإن أحكام المحاكم الدستورية بشكل عام وبخاصة المحكمة الاتحادية العليا تسري بأثر فوري مستقبلي إلا إذا قرر الدستور أو القانون ترتيب الأثر الرجعي ، وحينئذ يكون حكمها أو تفسيرها للدستور سارياً بأثر فوري مستقبلي ، ولا يمكن أن ينفذ بحق المراكز القانونية، أو مؤثراً في الأحكام القضائية التي اكتسبت درجة البتات إذا لم يوجد نص دستوري أو قانوني يُبين الأثر الرجعي .

تأسيساً على ما سبق لا نجد أن النصوص الدستورية، والقانونية، والنظام الداخلي التي نظمت اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، وأحكامها، وإجراءاتها قد نصّت صراحة على الأثر الرجعي لقراراتها ، ومن ثم فلا يمكن بأي حال من الأحوال الذهاب باتجاه الأثر الرجعي، لأن ذلك استثناء على الأصل العام ، وتقرير هذا الاستثناء من مهام المشرع الدستوري أو القانوني ولا يمكن افتراضه.

وبالرغم من ذلك نلمس أنّ إرادة المشرع الدستوري قد توجهت إلى إسباغ صفة الرجعية على بعض المراكز القانونية المستقرة، مثلما نصَّ على تعويض المتضررين من ممارسات النظام السابق (١٧) ، والممارسة قد تكون حكماً قضائياً أو قانوناً أو أعمالاً قانونية، ومادية أثرت في مركز قانوني ، لذا فإنّ أبسط تعويض يمكن تقديمه للمتضرر هو أن يصدر له حكماً أو تفسيراً جديداً يُعدل في مركزهِ القانوني المتأثر من الممارسات السابقة ، وبخاصة أن يصدر مثل هذا الحكم أو التفسير من المحكمة الاتحادية .

الفرع الثاني

النطاق الشخصي لإلزامية قرارات المحكمة الاتحادية

نصّ الدستور العراقي على أن حجية قرارات المحكمة الاتحادية تكون بمواجهة "السلطات كافة "، وحينئذٍ فإن الدستور قد رتبَ على قرارات المحكمة الاتحادية الحجية المطلقة على أطراف الدعوى الدستورية، أو مقدم الطلب التفسيري، وغيرهم ؛ ومثلما يشمل معنى السلطات كافة سائر سلطات الدولة ومؤسساتها، فإنه يشمل ومن باب أولى المحكمة الاتحادية ذاتها، بحسب التفصيل الآتي :

أولاً : إلزامية قرارات المحكمة الاتحادية على سائر السلطات

حددَ المشرع الدستوري إلزامية قرارات المحكمة الاتحادية العليا بأنها : "مُلزمة للسلطات كافة " ، وطبقاً للتفسير الحرفي، ووسيلة التفسير اللفظي فإنهُ قد قَصَدَ إسباغ الحجية المطلقة لتلك القرارات بحيث تسري على المؤسسات الدستورية ، وغيرها كافة ،أما محاولات وصف قرارات المحكمة الاتحادية بالحجية النسبية بالقول أو الفعل أو إيجاد استثناءات على حجية قراراتها ، فهو هدرٌ لإرادة المشرع الدستوري الصريحة والقطعية .

ولكن هل أن حجية قرارات المحكمة الاتحادية المطلقة تؤدي إلى قطع الطريق أمام سائر أنواع التفسيرات السياسية الأخرى ؟

لا أظنّ أن وجود النصوص الدستورية الصريحة التي تسبغ الحجية المطلقة لتفسير المحكمة الاتحادية العليا يحول من دون قيام باقي المؤسسات الدستورية ،وبخاصة السياسية منها ،من تقديم تفسير دستوري مخالف أو موافق لتفسير المحكمة، وربما تكون التفسيرات الدستورية السياسية التي تظهر قبل قرار المحكمة التفسيري بمثابة ضغط نفسي يمارس على أعضاء المحكمة للتوجه بتفسير النصوص الدستورية وجهة معينة .

ثانيا: إلزامية قرارات المحكمة الاتحادية على المحكمة ذاتها

وإذا بقينا بإطار تحديد المشرع الدستوري لإلزامية قرارات المحكمة الاتحادية ، فإن المعنى المستنبط من نصّ الدستور: " قرارات المحكمة الاتحادية باتة وملزمة للسلطات كافة " ، يدلُ دلالة قطعية على حجية القرارات على السلطات في الدولة كافة، مما يجعل حجيتها على المحكمة الاتحادية مستنبطة بوسيلة القياس من باب أولى، بل أن هذه الحجية هي التي تجعل من هذه القرارات

متميزة من سواها من القرارات القضائية الأخرى، وتجعلها متصفة بالعمومية والتجريد، وبما يتشابه مع النصوص القانونية ، كون أن حجية قرارات سائر المحاكم الأخرى تتصف بالنسبية ، أي: المقتصرة على أطراف المنازعة القضائية الأصليين و الذين أدخلتهم المحكمة أثناء الجلسات في الخصومة ، فضلاً عن عدم إلتزام المحاكم التي أصدرتها نفسها بها مستقبلاً ، في حين أن حجية قرارات المحكمة الاتحادية ، وبتشابه كبير مع قرار قاضي الإلغاء في نطاق القضاء الإداري ، تتعدى أطراف المنازعة لتسري بحق الكافة ، سواء أكانوا داخلين في المنازعة القضائية أم لا .

المبحث الثاني

الأساس القضائي لحجية قرارات المحكمة الاتحادية العليا

"مبدأ حجية الشيء المقضي به"

لقرارات المحكمة الاتحادية حجية شأنها شأن الاحكام القضائية جميعها التي تصدر عن المحاكم بإختلاف درجاتها وأنواعها وأساس هذه الحجية هو مبدأ حجية الشيء المقضي به ، الذي نصت عليه المادة /١٠٥ من قانون الإثبات بالرقم /١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون بالرقم /٤٦ لسنة ٢٠٠٠ إذ نصت هذه المادة على :" الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق إذا اتحد أطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً " .

وتقتضي دراسة الأساس القضائي لحجية قرارات المحكمة الاتحادية والمتمثل بمبدأ حجية الشيء المقضي به إلى أن نتطرق إلى بيان ماهية مبدأ حجية الشيء المقضي به وشروط تحققه ،وإلى إلزامية قرارات المحكمة الاتحادية العليا في ظل الأساس القضائي وإلى قطعية قراراتها في ظل الأساس نفسه في مطالب ثلاث نبينها فيما يلي :

المطلب الأول

ماهية بمبدأ حجية الشيء المقضي به وشروط تحققه

إن بيان ماهية مبدأ حجية الشيء المقضي به تقتضي التعريف بالمبدأ وبيان شروط تحققه وعليه سنقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول

التعريف بمبدأ حجية الشيء المقضي به

يقصد بحجيةالشيء المقضي به أن الأحكام التي يصدرها القضاء تكون حجة بما فصلت فيه

، ذلك لأنه إذا صدر حكم في قضية فإن ذلك الحكم يعد عنوان الحقيقة القانونية ، وليس بالضرورة الحقيقة الواقعية ، لذلك لا يجوز للخصوم إعادة إثارة النزاع مجدداً ، فإن فعلوا ذلك بإقامة دعوى جديدة فإنها ترد لسبق الفصل فيها ، وينطبق هذا على طرفي الدعوى أو الخصومة ، مع إحتفاظهم بحق سلوك طرق الطعن القانوني. (١٨)

وحجيةالشيء المقضي به بالمعنى المتقدم تختلف عن قوة الشيء المقضي به ، كون الأخير صفة تثبت للحكم الذي يكون نهائياً ، أي: غير قابل للطعن فيه ، بمعنى : أنها تفيد قابلية الحكم للتنفيذ الجبري. (١٩)

والصورة العملية لإعمال قاعدة حجية الأمر المقضي به ، والتي غالباً ما يلجأ إليها ، هي صورة الدفع بهذه الحجية ، فيدفع بحجية الأمر المقضي به بقصد عدم قبول الدعوى أو عدم سماعها لسبق الفصل فيها ، وكما يجوز الدفع بحجية الأمر المقضي به يجوز أيضاً التمسك بهذه الحجية عن طريق دعوى ومثالهُ أن يصدر حكم جنائي بإدانة شخص فللمجني عليه أن يتمسك بحجية هذا الحكم الجنائي في دعوى التعويض المدنية التي يرفعها ضد المحكوم عليه ، وكما يجوز أيضاً التمسك بحجية الحكم الجنائي على هذا النحو يجوز أيضاً التمسك بحجية حكم مدني أمام المحكمة الجنائية . ولا يقتصر الأمر على تمسك الخصم بحجية الأمر المقضي على النحو السابق وإنما للمحكمة نفسها أن تقضي بهذه الحجية من تلقاء نفسها إذ يجوز للمحكمة أن تحكم بعدم قبول الدعوى أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها إذا كانت قد رفعت بعد سبق الفصل فيها بصدور حكم يحسم المنازعة مع وحدة الخصوم والسبب (٢٠) .

وتُعتبر حجية الأمر المقضي به قرينة قانونية قاطعة ، لا يجوز دحضها وذلك لإعتبارين: الإعتبار الأول: إن الحكم متى مافصل في خصومة كان لابد من الوقوف عنده لوضع حد لتجدد الخصومات والمنازعات ، فلا يجوز للمحكوم عليه أن يعيد طرح النزاع على القضاء بدعوى مبتدأة ولو سمح القانون بذلك لما أمكن أن يقف عند حد إذ يصبح لكل من الخصمين أن يجدد النزاع مرة بعد أخرى وهكذا تتأبد الخصومات والمنازعات وهذا ليس في مصلحة الناس. والإعتبار الثاني : لو سمح القانون بتجدد النزاع بدعاوى مبتدأة لجاز لكل من الخصمين أن يحصل على حكم يتعارض مع الحكم الذي حصل عليه الخصم الآخر فتكون

أحكام القضاء متعارضة في ذات النزاع وبين نفس الخصوم ، ولا شك إن هذا التعارض يجعل من المتعذر تنفيذ الأحكام القضائية ، وهذا يؤدي إلى إهدار كرامة القضاء ويفقده الإحترام في نفوس الناس(٢١)

الفرع الثاني

شروط إكتساب الحكم حجية الشيء المقضي به

هناك شروط يجب توافرها لقيام حجية الأمر المقضي به ، وهذه الشروط قسمان : قسم يتعلق بالحكم ، والآخر يتعلق بالحق المدعى به.

أولاً: الشروط المرتبطة بالحكم القضائي :

أ- أن يكون الحكم قضائياً: يتعين لإمكان التمسك بحجية الحكم أن يكون هناك حكم صادر من جهة قضائية وبحسب سلطتها القضائية كالأحكام التي تصدرها المحاكم المدنية والجنائية والإدارية أو تصدرها جهة قضائية إستثنائية كالمحاكم العسكرية او أية جهة قضائية مستقلة مالياً أو إدارياً كالمحكمة الإتحادية العليا . أما القرارات القضائية كقرار مجلس نقابة المحامين ، وقرار مجلس إنضباط الموظفين فلا تكون لها حجية الأحكام لإنها أحكاماً تتعلق بخصومة بين طرفين تفصل فيها المحكمة (٢٢).

ب- أن يكون الحكم صادراً من محكمة ذات إختصاص: يجب أن يكون الحكم صادراً من محكمة لها ولاية الفصل في موضوع الحكم الذي أصدرته ، أي: محكمة مختصة إختصاصاً متعلقاً بالوظيفة(٢٣).

وعلى ذلك فإذا فصلت المحكمة الإتحادية العليا في دعوى لا تقع ضمن الإختصاصات الممنوحة لها بموجب الدستور وقانونها فإن حكمها في هذه الحالة لا يحوز حجية الأمر المقضي به ، لإن قواعد الإختصاص هي قواعد مرتبطة بالنظام العام لذلك يعد هذا الحكم كأن لم يصدر في الأصل ولا وجود له ولا يمنع من طرح النزاع مجدداً على الجهة صاحبة الولاية .

ج- أن يكون الحكم قد حاز على درجة البتات: ومؤدى هذا الشرط أن يكون الحكم قطعياً وفاصلاً في النزاع ، والحكم القطعي هو الذي يحسم النزاع في الدعوى كلياً أو جزئياً أو يفصل في دفع من الدفوع الشكلية ، والموضوعية (٢٤)، ولا يشترط أن يكون الحكم القطعي البات حكماً نهائياً ليحوز حجية الحكم ، غير أن الحكم النهائي يكون عرضة للزوال إذا كان قابلاً للطعن فيه في الطرق غير العادية الإستثنائية

وهي التمييز وإعتراض الغير وتصحيح القرار التمييزي (٢٥).

د- إرتباط حجية الشي المقضي به بمنطوق الحكم: يضم الحكم القضائي أقساماً ثلاثة هي : وقائع الحكم ، وأسباب الحكم ، ومنطوق الحكم :

أما وقائع الحكم : وتشمل على عرض لموضوع النزاع الذي يأتي به الخصوم . أما أسباب الحكم : وتعني حيثيات الحكم . أما منطوق الحكم : وهو الفقرة الحكمية من قرار القاضي ، أي: هو الجزء النهائي في الحكم الذي تحسم فيه المحكمة النزاع ، وتوكد به حقوق الخصوم . والحجية لا تثبت إلا لمنطوق الحكم ، أي: للفقرة الحكمية من قرار القاضي من دون الوقائع والأسباب (٢٦).

ثانياً: الشروط الواجب توافرها في الحق المدعى به : وهي ثلاثة شروط :

١- وحدة الخصوم (إتحاد أطراف الدعوى وعدم تغيير صفاتهم):

مؤدى القاعدة العامة أن ليس للحكم حجية إلا بالنسبة للخصوم أنفسهم ، وهذا م ايطلق عليه مبدأ نسبية الأحكام ، وهي تطابق القاعدة المعمول بها بشأن العقود من إقتصار أثرها على من كان طرفاً فيها (٢٧) ، وهذا ما حرص على تأكيده المادة /١٠٥ من قانون الإثبات العراقي بالرقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ عندما نصت على أن:" الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق إذا اتحد أطراف الدعوى ، ولم تتغير صفاتهم "

٢: إتحاد الموضوع :

يعرف موضوع الدعوى : بأنه المركز القانوني أو الحق الذي يطالب أو يتمسك في حمايته سواء أتعلق ذلك بحق أو مركز مادي أو معنوي ، لذلك فإنه عبارة عن تقرير وجود أو عدم وجود حق أو مرز قانوني أو إلزام الخصم بإداء عمل أو إداء شيء او القيام بعمل أو الإمتناع عنه . فإتحاد الموضوع يعني : عدم إمكان تكرار المطالبة في الموضوع في حالة تطابق الموضوع المطالب به مع الموضوع الذي يتحد معهُ ، والذي سبق أن قال القضاء كلمته به(٢٨) .

٣: وحدة السبب:

للتمسك حجية الأمر المقضي به أن يتحد السبب في الدعويين ، أي: الدعوى التي سبق أن فصل فيها الحكم ،و الدعوى الجديدة التي يراد رفعها ، ويقصد بوحدة السبب : وحدة الواقعة القانونية أو التصرف القانوني الذي يستند إليه الحق المطالب به في الدعوى ، فالسبب في

الدعوى قد يكون عقداً أو إرادة منفردة أو فعلاً غير مشروع أو إثراء بلا سبب ، او نصاً في القانون ، أي: المقصود بالسبب المصدر المنشأ للحق ، فمن يرفع دعوى مطالباً بملكية عين على أساس أنه تملكها بالشراء ورفضت دعواه يستطيع أن يرفع دعوى جديدة مطالباً بملكية العين على أساس أنه تملكها بالتقادم لإختلاف السبب في تلك الدعويين (٢٩).

وعليه فإن هناك فكرتين رئيسيتين تنظمان الشروط أعلاه: الفكرة الأولى ضرورة حسم النزاع ووضع حد تنتهي به الخصومات ، فما دام قد صدر في النزاع حكم قضائي قطعي فإنه يحوز حجية الأمر المقضي في منطوقه لا أسبابه ، وذلك حتى لا يتكرر النزاع مرة بعد أخرى دون أن يحسم. الفكرة الثانية : هي الحيلولة دون التناقض في الأحكام ، فما دام الحكم قد صدر في نفس الخصوم وفي ذات المحل ولعين السبب فالتقاضي مرة أخرى يؤدي إلى حكم ، وإن إتفق مع الحكم الأول فلا حاجة لنا به ، وإن خالفه وقعنا في التناقض (٣٠).

المطلب الثاني

إلزامية قرارات المحكمة الإتحادية العليا في ظل الأساس القضائي

وفقاً لمبدأ حجية الشيء المقضي به فإن قرارات المحكمة الاتحادية العليا إذا كانت قد قد أستوفت الشروط اللازمة التي سبق عرضها كافة فإنها تعد حائز لحجية الشيء المقضي به ، وحينها ستكون ملزمة لأطراف النزاع وللمحكمة نفسه من باب أولى . فإصدار المحكمة قراراً يفصل في منازعة معينة ، وكان النزاع يقع ضمن الإختصاصات المحددة لها بموجب المادة /٩٣ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، أو بموجب المادة /٤ من قانون المحكمة الاتحادية العليا المرقم /٣٠ لسنة ٢٠٠٥ فإن قراراها سوف يتمتع بالحجية ، ويكون ملزماً لأطراف النزاع ، وللمحكمة نفسها على وفق مبدأ حجية الشيء المقضي به .

ولكن ما هو نطاق تلك الحجية ، فهل هي حجية نسبية إسوة بحجية قرارات المحاكم الأخرى ، أم هي حجية مطلقة ، وإذا كانت مطلقة فما هو الأساس الدستوري ، والقانوني لتلك الحجية المطلقة ؟

إذا كان الأصل العام في حجية الأحكام القضائية أنها نسبية وأن الحكم لا يفيد منه ولا يضر به إلا من كان خصماً في الدعوى التي صدر فيها ، ولا يحوز الحجية إلا بحق أطراف

النزاع ، ولا يحتج به على الغير ، كون الأخير غير داخل في الخصومة أصلاً ، ولا يؤثر في حقوقه كونه لم يتاح له فرصة مناقشة الأدلة التي بُني عليها الحكم (٣١) ، بمعنى : أن حجية الحكم هي حجية نسبية غير مطلقة لا تسري إلا على أطراف الخصومة الصادر فيها الحكم ، ويستوي أن يكون الخصم مدعياً أم مدعى عليه أو شخصاً ثالثاً ، فالخصوم وحدهم لا الغير هم الذين لا يجوز لهم إثارة المنازعة نفسها مجدداً فيما فصل فيه الحكم السابق فالاحكام لا تعد ملزمة لغير الخصوم (٣٢) ، بيد أن قرارات المحكمة الإتحادية ليست في الطبيعة الواحدة سواء ، لذا فهي متفاوتة في الحجية بالضرورة ، فقرارات المحكمة الاتحادية المرتبط بفحص دستورية القوانين والانظمة ، وتفسير نصوص الدستور ، والفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الاتحادية ، والمنازعات بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية ، والفصل في تنازع الاختصاص (مثلاً) (٣٣) ، ذات طبيعة مختلفة عن طبيعة مواضيع المنازعات القضائية التي تنظرها المحاكم الأخرى ، أو حتى المحكمة الاتحادية في بعض القضايا كما سيأتي بيانه ، كون هذه المواضيع لا تمس أطراف المنازعة أو الأطراف المثيرة لها أو الطالبين لبيان موقف المحكمة القضائي أو التفسيري منها ، فهي لا تمس مراكزهم القانونية بالذات ، ولا ترتب لهم حقوقاً لذواتهم ، ولا تعيد لهم ما أستبيح من مراكزهم القانونية المتأثرة ، بل هي قرارات قضائية توكد مضامين دستورية ، وقانونية عامة ، أي: متصلة بمهام وإختصاصات أطراف المنازعة ، وغيرهم على حد سواء ، إذ لا يمكن قبول أن المحكمة تقرر عدم دستورية قانون سبق الطعن في دستوريته (مثلاً) ، ومن ثم تنظر في دعوى ثانية متحدة بالمضمون نفسه ، ولكن بخصوم مختلفين ، وتقبل الطعن مع إحتمالية تغيير وجهتها على أساس أن حجية قراراتها نسبية بحق أطراف الدعوى الأولى فقط ، أو أن المحكمة تقرر تفسيراً معيناً لنص دستوري معين (مثلاً) ، ومن ثم يرفع لها طلباً آخر من شخص أو جهة أخرى بشأن تفسير النص الدستوري نفسه ، وتقبل المحكمة ذلك الطلب ، ويحتمل لقبولها تغيير وجهتها التفسيرية ، على أساس الحجية النسبية لقراراتها .

ولكن بالمقابل تختص المحكمة بنظر الطعون الصادرة من محكمة القضاء الإداري ، والدعاوى المقامة أمامها بصفة إستئنافية (مثلاً) (٣٤) ، فقراراتها الصادرة وهي تمارس هذه الاختصاصات ترتبط بمواضيع تمس حقوق أو مراكز قانونية متصلة بأطراف المنازعة أنفسهم ، عليه تكون حجية قراراتها فيها مقتصرة عليهم فقط من دون غيرهم ، عليه لا يمكن الاحتجاج بها على سواهم .

مما تقدم يلاحظ بجلاء أن المحكمة الاتحادية العليا تختص بمنازعات ومواضيع تمس المخاطبين بالقاعدة الدستورية ، والقانونية جميعهم مرة واحدة وبوقت واحد ، والقرارات الصادرة نتيجة ممارسة هذا الاختصاص أنها مبينة لنطاق تطبيق تلك القواعد بحق الكافة ، وليس فقط بحق أطراف المنازعة أو الخصومة أو أصحاب الطلبات التفسيرية ، ولكنها بالوقت نفسه تمارس إختصاصات أخرى ، على قلتها ، تحسم فيها مواضيع تتصل بأطراف المنازعة أنفسهم ، لذا فحجية قراراتها هذه ترتبط بأطراف الخصومة فقط .

إذا كانت طبيعة المواضيع ، والإختصاصات التي تمارسها المحكمة الاتحادية متفاوتة مما جعلها أساساً لكون حجيتها مطلقة بحق الكافة ، ومنهم المحكمة نفسها ، بيد أن هذا السند الذي نستند إليه يؤازرهُ أسباب أخرى تدفع بنا إلى الذهاب في هذا المسلك مثل : التصريح المطلق للنص الدستوري بتقريرهِ إلزامية قرارات المحكمة للسلطات كافة(٣٥) ، على النحو الذي عرضناه في الأساس الدستوري لإلزامية قرارات المحكمة الإتحادية .

المطلب الثالث

قطعية قرارات المحكمة الإتحادية العليا في ظل الأساس القضائي

إن إصدار المحاكم قراراتها بما لديها من سلطة قضائية بعد سلسلة من المرافعات والدفوع المتبادلة بين الخصوم يجعل من تلك القرارات مطابقة للحقيقة القانونية ، مع إحتمالية مطابقتها للحقيقة الواقعية ، ، وتكون تلك القرارات نافذة وحجة بما فصلت فيه بمجرد صدورها ، حتى وإن كانت تلك القرارات غير قطعية أو قابلة للطعن فيها أمام محكمة أخرى تعلوها في الدرجة ، كون نفاذ الحكم غير تنفيذه أو طلب تفسيره أو تصحيحه ، والحجية بهذا المعنى نوع من الحرمة التي

يتصف بها الحكم القضائي ،و التي تكسبه قرينة الصحة من حيث الإجراءات المتخذة من المحكمة ، وأن ما توصلت إليه هو الحل القانوني الصائب للمنازعة ، لذا فحجية القرار يكون لها وجهان هما: قرينة الصحة ، وقرينة الحقيقة (٣٦) ، ولكن هذه الوجوه قابلة للطعن مجدداً إذا كفل القانون الطعن فيها وكيفيته أو شكليته والمحكمة المختصة بنظرهِ .

وإستناداً لما تقدم توجه قانون الإثبات ، ورتب على القرارات القضائية الحجية بما فصلت فيه ، ويمتنع على القاضي النظر في النزاع نفسه مجدداً حتى في حالة وثوقه بأنه أخطأ الحكم بعد النطق فيه ، كون حكمه مقترن بقرينة الصحة ، وجاء نتيجة جهود قضائية (٣٧) .

وكذلك يمتنع على الخصوم أن يعيدوا إثارة النزاع مجدداً سبق أن فصلت فيه المحكمة بالموضوع والخصوم أنفسهم محلاً وسبباً ، فإذا رفع أحد الخصوم دعوى سبق أن فصل فيها جاز لخصمه الآخر أن يدفع تلك الدعوى بحجية الحكم الحائز درجة البتات ، أي : سبق الفصل في تلك الدعوى ، وهو دفع بعدم القبول (٣٨) .

من كل ما تقدم نستنتج أن الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم على إختلاف درجاتها وأنواعها تكون حجة بما فصلت فيه بمجرد صدورها ، وإذا اكتسبت هذه الأحكام حجية الشيء المقضي به فإنها حتماً تمتلك صفة القطعية (البتات) على إعتبار أن صفة القطعية (البتات) هي أحد الشروط اللازم توافرها في الحكم لكي يحوز على حجية الشيء المقضي فيه ، سواء أكانت هذه الحجية التي يتصف فيه الحكم مؤقتة إذا كان قابلاً للطعن فيه ، أو كانت هذه الحجية دائمية إذا استنفذ الحكم كل مراحل الطعن فيه ، وإذا أثبتت هذه الحجية لأحكام المحاكم على إختلاف درجاتها ، وأنواعها أن تثبت لإحكام المحكمة الاتحادية العليا من باب أولى ، ومن ثم فإن أحكامه تكون قطعية (باتة) شأنها شأن الاحكام الصادرة عن المحاكم الأخرى وبخاصة أن المحكمة الاتحادية العليا تتميز عن باقي المحاكم لخصوصية إختصاصاتها المبينة في الدستور والقانون. جدير بالملاحظة إن حجية الأمر المقضي به لا تمنع من تفسير الحكم الذي ثبت له هذه الحجية ،و لا من الفصل فيما عسى أن تكون المحكمة قد أغفلت الفصل فيه من بعض الطلبات الموضوعية المرفوعة ،ولا من

تصحيح ما عسى أن يكون قد وقع في الحكم من أخطاء مادية كتابية كانت أو حسابية ، بشرط أن لا يتخذ التصحيح ذريعة لإعادة النظر في موضوع الحكم(٣٩).

المبحث الثالث

نسبية إلتزام المحكمة الاتحادية بحجية قراراتها

إذا كانت المحكمة الاتحادية العليا تُجاهر وعلى نحو واضح وصريح بإلتزامها بمبدأ حجية الشيء المقضى به ، عندما ترفض الخوض في القضايا التي سبق للقضاء الفصل بها ، وتقرير عدم تأثيرقراراتها في الأحكام القضائية الصادرة قبلها مثلما قضت :" وبذلك يكون القرار قد اكتسب الدرجة القطعية وليس من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا النظر في حجية القرارات المكتسبة درجة البتات لأن ذلك يعني خلق طريق من طرق الطعن في الأحكام القضائية وهذا غير جائز لأن طـــرق الطعن وجدت حصراً وبموجب تشريع، وإذا ما أريد إضافة طريق جديد للطعن بها فيلزم أن يكون ذلك تشريعاً" (٤٠) .

ثُمَّ لم تبرح موكدة التوجه السابق ذاتهُ في إحدى الدعاوى المرفوعة أمامها وبينت سندها بالرد بقولها :" ليس من بين اختصاصاتها الرقابة على الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم البداءة والمكتسبة درجة البتات وتعديل أو إلغاء هذه الأحكام والقرارات، لذا تكون دعوى المدعي فاقدة لسندها القانوني من حيث الاختصاص لذا قرر الحكم برد دعوى المدعي " (٤١) .

لكننا نجد أنَ المحكمة الاتحادية نفسها لا تقف الموقف ذاته بالنسبة إلى حجية قراراتها في الدعاوى المرفوعة أمامها ، وتوجهاتها التفسيرية بما يرتبط بتفسير الدستور ، فتارة توكد إلتزامها بحجية قراراتها وتوجهاتها التفسيرية السابقة ، وتارة أخرى تعكف على النظر بالدعوى المرفوعة أو طلب التفسير المقدم لها من دون الالتفات إلى كونها قد فصلت في موضوعهما بما يفرض عليها الالتزام بحجية قراراتها ، وتوجهاتها التفسيرية السابقة ، وكما سنبينهُ في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول

التزام المحكمة الاتحادية العليا بحجية أحكامها وقراراتها

توجهت المحكمة الاتحادية العليا نحو التقيد بحجية أحكامها وقراراتها السابقة في أكثر من مناسبة ، وبينت أن ما سبق وأن

فصلت به من منازعات وطلبات يكون حُجة بما فصل فيه ، ومن ثمَّ لا يجوز إثارة المنازعة فيه مُجدداً ومهما أختلفت وسيلة تجديد المنازعة أو أختلفت تسميتها أو وصفها ، مثلما قضت المحكمة الاتحادية بمناسبة تقديم طلباً بتصحيح قرار سبق أن أصدرته :" ولدى إمعان النظر في القرار المطعون فيه الصادر من هذه المحكمة وجد انه غير قابل للطعن به عن طريق طلب التصحيح لان الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الاتحادية العليا تعدُ باتة .." (٤٢) .

المطلب الثاني

عدم التزام المحكمة الاتحادية العليا بحجية قراتها

وبالرغم من أن المحكمة الاتحادية تُبدي إلتزمها بحجية قراراتها في بعض الدعاوى ، وطلبات التفسير الدستوري بيد أنها تعود إلى النكوص عن هذا التوجه في دعاوى ، وطلبات تفسير أخرى حين تغفل أو تتعمد فيها عن الالتزام بحجية قراراتها أو توجهاتها التفسيرية السابقة ، فتعمل مرة على قبول الدعوى أو طلب التفسير في منازعة أو موضوع معين في حين أنها سبق وأن فصلت بتلك الدعوى نفسها أو بينت حكمها على الطلب ذاته ، أو أنها تُجاهر بنسبية حجية قراراتها وبخاصة المرتبطة بتقرير عدم دستورية القوانين وتحجم تلك الحجية بنطاق زمني معين أو أنها تتباين في تحديد شرط الخصومة وقبول الدعوى بين قضية أو طلب ، وقضية أو طلب آخر ، لذا ستكون هذه المحاور مضامين الفروع الآتية :

الفرع الأول

توجه المحكمة في تحديد أثر قراراتها بعدم دستورية القوانين

جاهرت المحكمة الاتحادية بترسيخ توجهها القاضي بتحجيم حجية قراراتها وجعل نفاذها ودرجة الزاميتها ذات أثر فوري ، أي: لا تسري على الوقائع السابقة على إصدار قرار المحكمة ، بل أنها جعلت حجية قرارتها مرتهنة بتدخل تشريعي من السلطة التشريعية .

أولاً: عدم رجعية حجية قراراتها

أما بصدد عدم رجعية قراراتها، وعدم تأثيرها في المراكز القانونية، فقد فسرت المحكمة الاتحادية إرادة المشرع الدستوري

(٤٣) التي اعتمدت معيار عدد نفوس العراق في الانتخابات بنسبة واحد لكل مائة ألف نسمة من سكان العراق، ثم بينت تعارض قانون الانتخابات معها (٤٤) ، كونهُ اعتمد معيار عدد الناخبين المسجلين في السجلات في كلّ محافظة، وترتب على هذا التعارض تقريرها عدم دستورية قانون الانتخابات من هذه الناحية، بيد أنها قضت :" على أن لا يمس الإجراءات التي جرت بموجبها انتخابات المجلس النيابي الحالي في ظل قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية" (٤٥) .

كما توجهت بعد تقريرها لعدم دستورية الفقرة (ج) من البند /ثالثاً/ من المادة /الأولى/ من القانون رقم (٢٦ لسنة ٢٠٠٩) قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (١٦ لسنة ٢٠٠٥) لتعارضها مع المادة (١٤) و (٢٠) كونها تجافي الحق في مساواة الطائفة الصابئية في الانتخاب والترشيح مع غيرها من الطوائف الدينية وبخاصة المسيحية ، ولكن المحكمة بالوقت نفسه قضت :" على ان لا يمس ذلك الإجراءات المتخذة الانتخاب أعضاء مجلس النواب لعام ٢٠١٠" (٤٦) .

مما تقدم أظن أن المحكمة الاتحادية لم تستند في تجريد قراراتها من الحجية المطلقة إلى أي أساس دستوري أو قانوني بل إنها انطلقت من فهم خاص بها لمبدأ الفصل بين السلطات ،كونها تعتنق الفصل المطلق، أي: تفهم الفصل على النحو الذي يقصر قراراتها على تقرير دستورية القانون فقط من دون أن يتعدى ذلك إلى إنفاذ قراراتها بمواجهة الكافة، بمعنى: أن القانون غير الدستوري يبقى ساري المفعول حتى ترى السلطة التشريعية التدخل بإلغائه ، وقد لا تتدخل بإلغائه مطلقاً أو أن تدخلها يُرجأ إلى مدد طويلة مثلما قضت: " مما يقتضي إلغاء هذه الفقرة من السلطة التشريعية حسب الاختصاص، وإحلال فقرة جديدة محلها تخضع جميع العقوبات الانضباطية إلى الطعن تطبيقاً لأحكام المادة (١٠٠) مـن دستور جمهورية العراق" (٤٧) .

ولنا أن نتسائل هل يعد القانون الذي قضت المحكمة بعدم دستوريته، وأوكلت إلى السلطة التشريعية اختصاص تعديل الفقرة القانونية غير الدستورية فيه طيلة مدة سبعة أشهر واثني عشر يوم، وهي: المدة التي استغرقتها السلطة التشريعية بتعديل تلك الفقرة القانونية (٤٨) ، هل كان قانوناً واجب التطبيق بالرغم

من عدم دستوريته، أم كان قرار المحكمة الاتحادية متمتعاً بحجية مطلقة، وملزماً في التطبيق ؟

أظنُّ أن الميل لأي من الاحتمالين سيؤدي إلى تساؤلات أخرى، فلو قلنا أن القانون الذي بينت المحكمة عدم دستوريته استمر بالنفاذ كل هذه الفترة الطويلة، لكانت العلوية مكفولة للقانون وليس للدستور، وأصبح قرار المحكمة الاتحادية العليا لا حجية لهُ أو لا يتضمن أي إلزام ، أما إذا قلنا أن قرار المحكمة الاتحادية هو المطبق بتلك الفترة فإن قرار المحكمة أن تعديل الفقرة القانونية غير الدستورية يرجع إلى السلطة التشريعية يهدر ما لقرارتها من حجية وإلزام وهو ما يخالف صراحة النصوص الدستورية بهذا الشأن .

عموماً يلاحظ أن المحكمة تميل إلى الإبقاء على حجية قراراتها في أضيق نطاق، حتى تتجنب الدخول إلى حيز عمل باقي السلطات أو نطاقه ، وأحسب أن المحكمة تتجنب الاصطدام بغيرها، وكأن قوة قرارها لا تستند إلى نصوص دستورية تسمو على سائر الأشخاص العامة والخاصة، وأولها المؤسسات التي أنشأتها النصوص الدستورية نفسها .

وقد أعطتنا المحكمة ضوءاً خافتاً عن تصورها الخاص لمبدأ الفصل بين السلطات مثلما قررت في أحدى الدعاوى المقدمة إليها :" وهذا هو عمل تشريعي تختص به السلطة التشريعية، وخارج اختصاص هذه المحكمة لانها ليست جهة تشريعية " (٤٩) ، وكذلك قرارها الذي تركت به اعتماد تفسير حقّ التقاضي المكفول دستورياً، والمنصوص عليه بدلالة قاطعة، وبلفظ عام يشمل المنازعات كافة ،وبدلاً من تعميم النصّ كما أراد المشرع الدستوري على سائر المنازعات (٥٠) ،فإن المحكمة الاتحادية بقت على حيادها، وحيز عملها الذي حددته لنفسها، وقضت برد طلب المدعي الرامي إلى كفالة حق التقاضي المكفول دستورياً، واعتراضه على مباشرة لجنة إدارية عملاً قضائياً إذ قضت: " أن طلب المدعي..... عمل تشريعي تختص به السلطة التشريعية وخارج اختصاص هذه المـــحكمة لان المحكمة ليست جهة تشريعية " (٥١) .

وهكذا فإن المحكمة الاتحادية بهذا المسلك تعمد إلى تضيق نطاق حجية قراراتها على السلطات كافة استنادا إلى فهمها الخاص لمبدأ الفصل بين السلطات .

ثانياً: إرتهان سريان حجية قرارات المحكمة الاتحادية بتدخل باقي السلطات

ضيقت المحكمة الاتحادية العليا من حجية قراراتها من حيث إلزاميتها بالأثر الفوري والمباشر وجعل تلك الحجية مرتهنة باصدار قرارات أخرى من باقي السلطات ومنها السلطة التشريعية ، مثلما توجهت المحكمة إلى البت في عدم دستورية نص مع الإيصاء إلى لجنة التعديلات الدستورية ، المعطلة أصلاً ، بضرورة تلافي آثار عدم دستورية ذلك النص حين قضت :" وبناء عليه تكون الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب المنشورة في العدد (٤٠٣٢) من الوقائع العراقية الصادر في ٥/شباط/٢٠٠٧ موضوع طلب الالغاء في الدعوى المنظورة لاتتفق والمهمة المرسومة للنظام الداخلي المنصوص عليها في المادة (٥١) من الدستور وهي (تنظيم سير العمل فيه ..) وبناء عليه تقرر الايصاء الى لجنة تعديل الدستور في مجلس النواب لاتخاذ مايلزم لوضع نص في صلب الدستور يعالج كيفية انتخاب رئيس لمجلس النواب او احد نوابه في حالة شغور منصب أي منهم خلال الدورة الانتخابية" (٥٢)

واستندت فيما توصلت إليه إلى أن مضمون نص م/ ٥١ من الدستور ينحصر في أن ما يندرج ضمن صلاحية مجلس النواب بوضع النظام الداخلي له هو تضمنهُ لقواعد تنظيمية أو شكلية لا يصل إلى حد تقرير قواعد موضوعية تختص بكيفية اختيار رئيساً لمجلس النواب او أي من نائبيه اذا خلا منصب أي منهم لاي سبب كان على أساس أنها مضامين يجب أن تسطر بصلب الدستور .

وإذا كانت المحكمة فيما توصلت إليه يتطابق بالمطلق مع النصوص الدستورية ، وحكمتها ، ومقاصدها بيد أنها رهنت حجية قرارها " الصائب " على ما يمكن أن تتوصل إليه لجنة أنتهت المدة الدستورية الخاصة المخصصة لها لتقديم مقترحاتها في تعديل الدستور فضلا عن كونها تواجه صعوبات جمة ، لذا فإن تبديل حجية قراراها بجعل فقراته الحكمية إلى مجرد إيصاء إلى لجنة معطلة العمل أصلاً أمر يتعارض مع حجية قرارات المحكمة على الاشخاص كافة .

وبالمسار المتقدم توجهت المحكمة في إحدى قراراتها القاضية بعدم دستورية القانون المعدل لقانون الانتخابات حين قضت :" .. بعدم دستورية الفقرة (ج) من البند /ثالثاً/ من المادة

/الأولى/ من القانون رقم (٢٦ لسنة ٢٠٠٩) قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (١٦ لسنة ٢٠٠٥) لتعارضها مع المادة (١٤) و (٢٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ واشعار السلطة التشريعية بتشريع نص جديد يكون موافقاً لأحكام المادة (١٤) و (٢٠) من الدستور... " (٥٣).

ثالثاً: إرتهان سريان حجية قرارتها على إقامة دعوى ثانية

بالغت المحكمة في تضييق حجية قراراتها إلى حد أنها توجهت إلى أن نفاذ قراراتها السابقة يتطلب من المستفيدين منها إقامة دعاوى أمام مؤسسات قضائية أخرى لكي تصبح الفقرات الحكمية لقراراتها نافذة وملزمة لباقي السلطات ، مثلما قررت في إحدى الدعاوى " بعدم دستورية الفقرة (رابعاً) من المادة (١١) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ (٥٤) ، قبل تعديلها (٥٥)، كونها تتعارض مع المادة ١٠٠ من الدستور ، من زاوية أنها لا تتيح للمعاقبين فيها بالطعن "(٥٦) ، وبإثر عدم الإلتزام بإزالة أثار القرار الإداري الطعين لتقرير عدم دستورية سنده القانوني بموجب قرار المحكمة الاتحادية كما تقدم ، فإن المستفيد من قرار المحكمة بدلاً من توجهه بوجوب تنفيذ قرار المحكمة الاتحادية بما له من حجية على الكافة وإمكانية تحريك الإجراءات الجزائية لتنفيذه بموجب قانون العقوبات (٥٧) ، بيد أنه عاد وأقام الدعوى مجدداً أمام المحكمة الاتحادية ، وبدلاً من أن تتوجه الأخيرة إلى التمسك بحجية قراراتها وتحريك الإجراءات الجزائية بحق الممتنع عن تنفيذ قراراتها القضائية ، فإنها عادت وقبلت الدعوى شكلاً وسارت في الفصل فيها موضوعاً بالرغم من إتحاد موضوعها مع الدعوى الأولى المحسومة المقامة من قبل المدعي نفسهُ وعلى المدعى عليه نفسهُ ، بل أنها أجهضت ما لقراراتها من حجية وردت الدعوى الجديدة على أساس أنها غير مختصة بدعاوى الإلغاء المقامة ضد القرارات الإدارية الإنضباطية ، وأنها سبق وأن أصدرت قرارها المبين بعدم دستورية الاساس القانوني الذي يستند إليه القرار الإداري الطعين ، لذا قررت أن على المدعي إقامة دعوى جديدة للمطالبة بإلغاء القرار الإداري الانضباطية أمام مجلس الانضباط العام (٥٨) .

ولنا أن نتسائل عن مدى دقة توجهات المحكمة ذات المضامين الآتية :

١- أما التوجه الأول فهو تحجيم نطاق حجية قراراتها وجعلها محددة بتقرير عدم دستورية القانون الطعين فقط من دون إزالة جميع أثاره التي رتبها ، كون تقرير عدم الدستورية لقانون ما يستوجب بالضرورة إزالة أثاره ، بل إن إزالة تلك الآثار هي المصلحة الحقيقية التي دفعت المدعي لإقامة دعواه إبتداءاً ، وأن تلك المصلحة هي شرط قبول دعواه بموجب نظام المحكمة الاتحادية (٥٩) ، لذا لا يمكن أن يكسب دعواه التي أقامها من دون أن تعدل مراكزه القانونية المتضررة من تطبيق القانون المحكوم بعدم دستوريته .

٢- أما التوجه الثاني فهو جعل حجية قرارات المحكمة الاتحادية مرتهنة بإقامة دعوى جديدة أمام مؤسسة قضائية ثانية ، وكأن قرارات المحكمة الاتحادية لا تسمو إلى مصاف القرارات القضائية التي يجب تنفيذها طوعاً او كرهاً ، وأن الممتنع عن تنفيذها يعد مرتكباً لجرم بموجب أحكام قانون العقوبات ، فضلاً عن كون هذا التوجه يتعارض مع مبدأ الاقتصاد في النفقات والاجراءات القضائية الذي يسير بمقتضاه قانون المرافعات المدنية .

الفرع الثالث

الفصل في الموضوع الواحد أكثر من مرة

أولاً: الفصل في طلب التفسير الواحد مرتين

تتجه المحكمة الاتحادية تلقاء النكوص عن حجية قراراتها التفسيرية التي أصدرتها سلفاً ، ثمَّ تقبل طلبات تفسيرية جديدة بالرغم من إتحاد الموضوع بين الطلب التفسيري القديم ، والجديد مثلما فسرت- خطأً - نصوص الدستور (٦٠) بأنها تعني عدم صلاحية مجالس المحافظات بإصدار التشريعات المحلية إذ قضت :" .. تبين أن مجلس المحافظة لا يتمتع بصفة تشريعية لسن القوانين المحلية ولكن يمارس صلاحياته الإدارية والمالية الواسعة استناداً لحكم الفقرة الثالثة من المادة(١٢٢) من الدستور بما يمكن المحافظة من إدارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الإدارية" (٦١) ، ولكنها بعد مدة توجهت تلقاء إمكانية تلك المجالس بإصدار تلك التشريعات ،حين قضت :" لذا يكون لمجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم حقّ سن القوانين الخاصة بفرض وجباية وانفاق الضرائب المحلية وسن القوانين الخاصة بفرض وجباية وإنفاق الرسوم والغرامات والضميمة بما يمكنها من إدارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الإدارية التي تمنحها المادة

(١١٥) من الدستور حق الأولوية في التطبيق.." (٦٢) .

ويمكن أن يقال: أنَّ المحكمة الاتحادية قد طورت تفسيرها المتقدم ولم تخالفه لأنها إن كانت ملتزمة بحجية قراراتها طبقاً للدستور، فهي ملتزمة أيضاً بتمكين النصوص الدستورية من مواجهة التطورات المستجدة من خلال تفسيرها ؛ لكني أظن أن المحكمة بالمثال أعلاه قد خالفت قراراها التفسيري ولم تطوره ، كونها قضت بعدم جواز إصدار قوانين محلية في القرار الأول ،في حين جنحت للجواز في القرار الثاني ، ومن ثم فالمحكمة قد خالفت مضمون قرارها، أو فقرته الحكمية ،ولم توسع من فروضه، أو حالاته، أو نطاقه لذا هي عارضت قرارها التفسيري، ولم تطوره .

ثانياً: الفصل في الدعوى ذات المضمون الواحد مرتين

وتوجهت المحكمة الاتحادية إلى قبول الدعاوى ذات المضمون الواحد أكثر من مرة وفصلت فيها من دون أن تكون لحجية قرارتها أي تأثير في رفض الدعوى مجدداً أو حتى الإشارة في قراراها في الدعوى الثانية إلى حجية قرارها في الدعوى الأولى ، بالرغم من كونها قد لا تكون قد غيرت الفقرات الحكمية التي توصلت إليها في كلا الدعويين مثلما توجهت إلى قبول الدعوى بالطعن بعدم دستورية القانون رقم (٢٦ لسنة ٢٠٠٩) قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (١٦ لسنة ٢٠٠٥) (٦٣) ، وقد توصلت المحكمة إلى عدم دستورية القانون الطعين حينما قضت :" بعدم دستورية الفقرة (ج) من البند /ثالثاً/ من المادة /الأولى/ من القانون رقم (٢٦ لسنة ٢٠٠٩) قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (١٦ لسنة ٢٠٠٥) لتعارضها مع المواد (١٤) و (٢٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥" (٦٤).

ولكن إذا كانت الدعوى المتقدمة قد أقيمت من قبل أحد المرشحين للإنتخابات وتم حسمها بالشكل المتقدم فإن المحكمة الاتحادية عادت وقبلت دعوى ثانية بالمضمون نفسه أقامها رئيس طائفة الصابئة المندائيين في العراق والعالم " إضافة لوظيفته" ، وبعد تسجيل الدعوى وتبادل اللوائح بين أطرافها وتقديم الدفوع قررت المحكمة الفقرات الحكمية ذاتها التي توصلت إليها في الدعوى الأولى (٦٥).

من خلال ما تقدم نجد أن المحكمة تعمل على تحييد مبدأ حجية قراراتها على السلطات كافة بما فيهم المحكمة نفسها بالمقام الأول ،

وتركن إلى قبول تجديد الدعاوى ذات المضمون الواحد بما يتعارض مع حجية قراراتها فضلاً عن كونه لا يحقق الاقتصاد في الاجراءات والمصاريف وتقليل الدعاوى الواردة .

وفي مثال آخر نجد أن المحكمة الاتحادية العليا تنظر في دعوى أقامها عدد من أعضاء مجلس محافظة ديالى يطعنون فيها :" بعدم شرعية ودستورية اجراءات انتخاب رئيس المجلس والمحافظ ونوابهم وبطلان الاجراءات المتخذة والغائها واعادة هذه الاجراءات بما يتناسب ونصوص القانون"(٦٦).

وبعد المرافعات وتمحيص المحكمة لجوانب الطعن قررت رد الدعوى لعدم الاختصاص كون قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١ لسنة ٢٠٠٨) إذا كان يُبين أن الطعن في قرار إقالة المحافظ وحل المجلس يتم أمام المحكمة الاتحادية العليا بيد أن الاخيرة غير مختصة بتدقيق صحة التصويت لإنتخاب المحافظ والمجلس ، عليه قررت :" صلاحية النظر في ذلك على الولاية العامة للقضاء وليس على المحكمة الاتحادية العليا " (٦٧).

وبالرغم مما توصلت إليه المحكمة من قرار قضائي متمتع بحجية على الكافة كونهُ يُبين نطاق إختصاصها وهو من النظام العام بيد أن المحكمة قبلت دعوى أخرى متطابقة بالمضمون نفسه للدعوى الأولى وسارت في الدعوى الثانية وتوصلت إلى الفقرات الحكمية نفسها التي توصلت إليها في الدعوى الأولى ولكن من دون الإشارة إلى حجية القرار الأول فضلا عن كونها لم ترفض الدعوى ابتداءً لسبق الفصل في موضوعها ، فقد أقام أحد أعضاء مجلس محافظة واسط دعوى تتضمن إبطال إنتخاب المحافظ لوجود خروقات قانونية في إنتخابه ، وبعد قبول الدعوى وتبادل الدفوع قررت المحكمة رد الدعوى حيث قررت أن قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١ لسنة ٢٠٠٨) : " لم ينص على صلاحية هذه المحكمة للنظر في صحة التصويت لانتخاب المحافظ لذا فان القانون أناط صلاحية النظر في الموضوع المطروح للولاية العامة للقضاء وليس للمحكمة الاتحادية العليا " (٦٨) .

وواضح أن مضمون الدعووين ومضمون قرار المحكمة الاتحادية فيهما واحد ، وكان الأولى إعمال مبدأ حجية قرارات المحكمة على السلطات كافة بما فيهم المحكمة نفسها

إختصاراً للجهد والنفقات والاجراءات فضلاً عن كونهِ يتطابق مع أحكام الدستور .

الخاتمة

المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية عليا مستقلة، وتعد قراراتها حجة على السلطات كافة بما في ذلك المحكمة نفسها ، وهذا ثابت بنص الدستور والقانون ، وظهر من خلال البحث إن المحكمة قد اغفلت وخالفت هذه الحجية في مناسبات كثيرة وهذا يعد انتهاكا لحجية قراراتها ، وتناقضاً في الاحكام ، وعدم استقرار الاحكام ، وتعطيلاً لسير العدالة .

ومما تقدم لابد من الاشارة الى بعض النتائج والمقترحات التي توصلنا اليها وسنبينها وفق الاتي:-

أولاً: الاستنتاجات :

١- لاحظنا إن قرارات المحكمة الأتحادية العليا تكون باتة ، وإن للبتات معنيان : أحدهما قطعية القرارات والاخر نهائية القرارات اي عدم تغَير مضمون قراراتها وتوجهاتها التفسيرية في المستقبل ، وقد أشرنا الى ان المعنى الثاني للبتات لا يمكن أن يواكب التطورات المستقبلية ، وعليه فإن البتات يحمل معنى القطعية أي عدم جواز الطعن بقرارات المحكمة مجدداً.

٢- تبين إن واحداً من أهم اختصاصات المحكمة هو تفسير الدستور لغرض مواكبة التطورات والتغيرات التي تحدث في المجتمع ، وقد تُغير المحكمة هذا التفسير ، ولكي لا يكون هذا التفسير انتهاكاً لحجية قراراتها يجب ان يكون تطويرا للتفسير السابق _ وليس تغييراً له _عن طريق التوسع في نطاقه أو أضافة حالات جديدة للحالات السابقة ، اما تعديل الحكم السابق أوتغييره واختلافه واصدار حكم جديد مناقض للقديم فيعد تغييرا في التفسيير وأنتهاكاً لحجية قرارات المحكمة.

٣- إذا كانت قرارات المحكمة تعتبر حجة بمواجهة السلطات كافة والأفراد بمقتضى الدستور والقانون ، فإنها تعتبر كذلك أيضاً بموجب المبدأ القضائي القاضي : (بحجية الشيء المقضي به) ، ويجوز للخصوم التمسك بهذه الحجية ، كما إن للمحكمة من تلقاء نفسها أن تقضي بذلك وتحكم بعدم قبول الدعوى أو عدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها ، ولهذا المبدأ شروط منها ما هو مرتبط بالحكم أو القرار القضائي وهي: أن يكون الحكم قضائياً ، وصادراً من محكمة ذات أختصاص ، وحائزاً

على درجة البتات ، وإن الحجية لا تثبت إلا لمنطوق الحكم دون الوقائع والأسباب ، وشروط مرتبطة بإتحاد أطراف الدعوى وعدم تغَير صفاتهم ، وإتحاد الموضوع ، والسبب.

٤- إذا كان الأصل إن قرارات المحكمة ذات حجية مطلقة تجاه الكافة وهذا ماهو ثابت بنص الدستور ، وماتعمل به المحكمة أيضاً وسبب ذلك يعود الى طبيعة المواضيع التي تفصل بها والتي تؤكد مضامين دستورية وقانونية عامة اي تتصل بأطراف المنازعة وغيرهم على حد سواء من ذلك فحص دستورية القوانين والأنظمة ، وتفسير الدستور ، والفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الإتحادية وغير ذلك من المواضيع ذات الطابع العام والذي يهم الكافة ، غير إن الإستثناء الوارد على هذا الأصل يتصل بطبيعة المواضيع التي تنظرها المحكمة التي تمس حقوقاً أو مراكز قانونية متصلة بإطراف المنازعة أنفسهم ، و عليه تكون حجية قراراتها مقتصرة عليهم فقط دون غيرهم من ذلك نظر المحكمة بالطعون الصادرة من محكمة القضاء الإداري ، والدعاوى المقامة أمامها بصفة إستئنافية .

٥- إن النصوص الدستورية ، والقانونية ، والنظام الداخلي التي نظمت اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق لم تنص صراحة على الاثر الرجعي لقراراتها ، ومن ثم فلا يمكن باي حال من الاحوال الذهاب باتجاه الاثر الرجعي ، لان ذلك استثناءاً على الاصل العام ، وتقرير هذا الاستثناء من مهام المشرع الدستوري والقانوني ولايمكن افتراضه .

٦- إذا كانت لقرارات المحكمة الاتحادية حجية مطلقة على السلطات كافة مستندة إلى النصوص الدستورية ، فانه من باب اولى أن تكون لهذه القرارات حجية على المحكمة نفسها ، وهذه الحجية هي التي تجعل قرارات المحكمة الإتحادية العليا متميزة عما سواها من القرارات القضائية الاخرى وتجعلها متصفة بالعمومية والتجريد .

٧- إن الاحكام القضائية التي تصدرها المحاكم على اختلاف درجاتها وانواعها تكون حجة بما فصلت فيه بمجرد صدورها، وهذه الاحكام تمتلك صفة القطعية (البتات) وهو المقصود بمبدأ حجية الشيء المقضي به ، ويهدف هذا المبدأ الى تحقيق المصلحة العامة إذ لو أجيز لكل خصم خسر الدعوى أن يجددها مرة اخرى لتأبدت المنازعات ولتعددت الاحكام

الصادرة في النزاع نفسه مما قد يحتمل تضاربها ، وابعاد القضاء عما يجب ان تتوافر فيه من قدسية واحترام. وبالنتيجة فان هذه الحجية (حجية الشيء المقضي به) تثبت من باب اولى لاحكام المحكمة الاتحادية العليا فتكون احكامها قطعية (باتة) على اعتبار ان المحكمة الاتحادية العليا تتميز عن باقي المحاكم لخصوصية اختصاصاتها المبينة في الدستور والقانون .

٨- ان المحكمة الاتحادية العليا تختص بمنازعات ومواضيع تمس المخاطبين بالقاعدة الدستورية والقانونية جميعهم مرة واحدة وفي الوقت نفسه ، وان كانت طبيعة هذه المواضيع والاختصاصات التي تمارسها المحكمة الاتحادية متفاوته لكون حجيتها مطلقة على الكافة ومنهم المحكمة نفسها وهذه الحجية مصدرها التصريح المطلق للنص الدستوري بتقريره الزامية قرارات المحكمة للسلطات كافة .

٩- جاهرت المحكمة الاتحادية العليا بترسيخ توجهها القاضي بتحجيم حجية قراراتها وجعل نفاذها ودرجة الزاميتها ذات أثر فوري ، أي لاتسري على الوقائع السابقة على اصدار قرار المحكمة ، بل انها جعلت حجية قراراتها مرتهنة بتدخل تشريعي من السلطة التشريعية ، ولم تستند المحكمة المذكورة في تجريد قراراتها من الحجية المطلقة الى أي اساس دستوري او قانوني بل إنها انطلقت من فهم خاص بها لمبدأ الفصل بين السلطات ، كونها تعتنق مبدأ الفصل المطلق فهي تفهم الفصل على النحو الذي يقصر قراراتها على تقرير دستورية القانون فقط من دون ان يتعدى ذلك إلى انفاذ قراراتها في مواجهة الكافة .

١٠ - حجمت المحكمة الاتحادية العليا نطاق حجية قراراتها وجعلتها محددة بتقرير عدم دستورية القانون الطعين فقط من دون ازالة جميع اثاره التي رتبها ، كون تقرير عدم الدستورية لقانون ما يستوجب بالضرورة ازالة اثاره . ثم بالغت في تضييق حجية قراراتها عندما جعلتها مرتهنة باقامة دعوى جديدة امام مؤسسة قضائية ثانية وكأن قراراتها لاتسمو الى مصاف القرارات القضائية التي يجب تنفيذها طوعاً او كرهاً وان الممتنع عن تنفيذها يعد مرتكباً لجرم بموجب احكام قانون العقوبات ، فضلا عن كون هذا التوجه يتعارض مع مبدأ الاقتصاد في النفقات والاجراءات القضائية الذي يسير بمقتضاه قانون المرافعات

المدنية ، لذا كان الاجدر بها ان لاتسلك هذا المسلك .

١١- تعمل المحكمة الاتحادية العليا على تحييد مبدأ حجية قراراتها على السلطات كافة بما فيهم المحكمة نفسها ، عندما تركن الى قبول تجديد الدعاوى ذات المضمون الواحد بما يتعارض مع حجية قراراتها فضلا عن كونه لايحقق الاقتصاد في الاجراءات والمصاريف وتقليل الدعاوى الواردة .

١٢- إذا كانت حُجية قرارات المحكمة تجاه السلطات كافة بما في ذلك المحكمة نفسها، ثابت بنص الدستور والقانون والقضاء إلا إن التطبيق العملي أثبت مخالفة المحكمة لهذه الحجية وفي مناسبات كثيرة وهذا يجعلها أمام مسؤولية كبيرة ، وبخاصة إن قراراتها ملزمة وغير قابلة للطعن وإن لا سلطان عليها إلا القانون ، وبالنتيجة فإن أي تناقض في أحكامها وآرائها يُعتبر إنتهاكاً لحجية القرارات الصادرة منها وتناقضاً في إجراءات العدالة التي تستوجب إستقرار الأحكام والحفاظ على إستقلالية القضاء ، ومن صور هذه التناقضات مايلي :

أ- ضيقت المحكمة من حجيتها المطلقة فيما يتعلق (بعدم دستورية القوانين) وجعلتها حجية نسبية لا ترجع إلى الماضي ومرهونة بتدخل تشريعي وذلك لإعتناقها الفصل المطلق بين السلطات ، وترى إن ماكان من إختصاص السلطة التشريعية يبقى من إختصاصها ، ولا تستطيع أن تتدخل به ويبقى التشريع وإن كان غير دستورياً إلى ان تتدخل السلطة التشريعية بتعديله أو الغاءه، وهي بتوجهها هذا تكون قد جعلت العلوية للقانون العادي وليس للدستور ، كما إنها بإعادته الى السلطة التشريعية لتعديله تهدر ما لقراراتها من حجية والزام مكفول بنص الدستور .

ب- كما إنها قد عمدت إلى تحجيم حجية قراراتها وجعلها محددة بتقرير عدم الدستورية فقط دون إزالة آثار عدم الدستورية التي أراد الطاعن إزالتها بطعنه هذا ، ومما يعاب على توجهات المحكمة أيضاً هو جعل حجية قراراتها مرتهنة بإقامة دعوى جديدة أمام مؤسسة قضائية ثانية في حين إن قرارات المحكمة واجبة التنفيذ ، وإن الممتنع عن تنفيذها يكون مرتكباً جريمة إخلال بسير العدالة لمخالفته قانون العقوبات .

ت- ومن بين المخالفات التي قامت بها المحكمة هوفصلها في موضوع واحد أكثر من مرة ، كما قامت بالبت بطلبات التفسير الواحد أكثر من مرة بالرغم من إتحاد الموضوع ، واكثر من ذلك هو اختلاف التفسيرين أوإنها غيَرت من تفسيرها في المرة الثانية وخالفته وهذا يعد مخالفة صريحة وخطيرة لحجية قراراتها ، في حين إنها لو طَورت قرارها الأول لما كانت هناك أية مخالفة . كما يلاحظ على المحكمة إنها تقوم بالفصل في الدعوى مرتين رغم إنها ذات مضمون واحد متناسية إن لقراراتها حجية على الجميع وحتى على نفسها والأكثر من ذلك صدور أحكام مختلفة في كلا الدعويين مما يؤدي إلى تعطيل سير العدالة ، وإهدار لوقت القضاء والتقليل من قدسيته وإحترامه .

ثانياً : المقترحات : نتيجة لما وجدناه من عيوب على مسالك المحكمة وتوجهاتها المختلفة لنا أن نقترح عدداً من الأمور التي يمكن أن تسهم في تحقيق العدالة وإحترام الدستور ومبادئه وأولها السرعة في إقرار قانون المحكمة الإتحادية العليا من قبل البرلمان وأن يتضمن الآتي :

١- نقترح أن ينص على البتات بمعناه القطعي أي عدم قبوله للطعن بأي طريق آخر من طرق الطعن ، حتى لا يذهب البعض إلى تفسير البتات على إنه يعني نهائية الحكم .

٢- نرى وجوب وضع نظام خاص لإجراءات المرافعات أمام المحكمة مختلف عن قواعد وإجراءات قانون المرافعات المدنية لخصوصية عمل المحكمة وتميز إختصاصاتها عن باقي المحاكم .

٣- ان اختصاص المحكمة الدستورية في التفسير ينطوي على غاية مهمة ، تكمن في ضمان استمرارية مواكبة النصوص الدستورية للتطورات المستجدة ، لذا على المحكمة الاتحادية العليا ان تسلك السبل التي توصلها الى تلك الغاية ، ولاتكون غايتها التشبث بأهداب الالفاظ المستخدمة بالنصوص الدستورية ايا كانت النتيجة ، ولاتقف متمسكة بالنصوص وتنسى دورها في تطوير الدستور .

٤- نقترح على المحكمة الاتحادية العليا ان لاتعمد الى تحجيم حجية قراراتها ، فضلاً عن عدم المجاهرة بهذا التحجيم ، مثلما جعلت نفاذ قراراتها ودرجة الزاميتها ذات اثر فوري ، اي لاتسري على الوقائع السابقة

على اصدار قرارالمحكمة وجعل هذه الحجية مرتهنة بتدخل تشريعي من السلطة التشريعية أو جعل هذه الحجية محددة بتقرير عدم دستورية القانون الطعين فقط دون ازالة اثاره او جعل هذه الحجية مرتهنة باقامة دعوى جديدة امام مؤسسة قضائية ثانية أو قبولها تجديد الدعاوى ذات المضمون الواحد امامها . وتعد كل هذه المواقف نقاط ضعف تؤشر على عمل المحكمة الاتحادية العليا في العراق ، لذا يكون من الأفضل ان تمارس المحكمة الاتحادية دوراً أكثر ايجابية يتناسب مع خصوصية اختصاصتها المبينة في الدستور والقانون والتي تجعلها متميزة عن باقي المحاكم.

الهوامش

١-انظر:المادة/٤٤ الفقرتان/ج ود من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ الملغي، وجدير بالذكر ن هذا الدستور لم ينص صراحة على اختصاص المحكمة بتفسير الدستور.

٢-المادة/٥الفقرة/ثانيا من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ التي نصت على : "الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الاتحادية العليا باتة ".

٣-المادة/١٧ من النظام رقم ١ سنة ٢٠٠٥ التي نصت على : "الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة باتة لا تقبل أي طريق من طرق الطعن" .

٤-انظر:المادة/٩٤ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

٥-انظر:هذه الطرائق وغيرها في الباب الثاني "طرق الطعن في الأحكام "،من قانون المرافعات رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.

٦-انظر:المادتان/١٢٦ و١٤٢ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ، اللتان اشترطتا الاستفتاء الدستوري بتعديل الدستور.

٧-عد دستور جمهورية العراق تعطيل الدستور جريمة أسماها انتهاك الدستور قد تكون محلاً لاتهام رئيس الجمهورية، أو رئيس الوزراء، أو الوزراء، وتكون من صلاحيات المحكمة الاتحادية العليا ..انظر المادة/٦١ الفقرة/ سادساً البند/ ب ،وكذلك المادة /٩٣ الفقرة/سادساً من الدستور نفسه .

8- Section167 – 5 and 173, from constitution of the Republic of South Africa1996

9- DR:Joachim Sanden .Methods of interpreting the constitution: Estonia's way in an increasingly integrated Europe, essay published in Juridica international, faculty of the law- Tartu University, viii 2003 ..P133

١٠- انظر:مثلاً القرار بالعدد ٨ / اتحادية / ٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٧/١٦، والقرار بالعدد ١/اتحادية/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٥/٢٩، والقرار بالعدد ٣/اتحادية/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٥/٢٩، والقرار بالعدد ١٢ / اتحادية / ٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٨/٢٤ وقرارات أخرى.

١١- انظر: المادة ٣٨ الفقرة /أولاً من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

١٢- تجدر الملاحظة أن قانون إدارة الدولة لسنة ٢٠٠٤ الملغي نص صراحة على " الحق بالإضراب " في المادة/ الثالثة عشرة الفقرة/ ه منه.

13- Article17 " Right of petition " , Basic Law for the federal republic of Germany 23 May 1949 , and Section 17 , constitution of the Republic of South Africa 1996 .

14- Section 16 – b "Freedom of expression ",constitution of the Republic of South Africa 1996 .

١٥- د.هشام عبد المنعم عكاشة،المحكمة الدستورية العليا – قاضي التفسير- ،دار النهضة العربية، ٢٠٠٤ ، ص١٨٣ نقلاً عن قرار المحكمة الدستورية العليا/تفسير /١٩٩٣/١/٣٠ ،المجموعة الرسمية ،ج/٥ ،مجلد ثاني /ص ٤٦٩ .

١٦- د.هشام عبد المنعم عكاشة، مصدر سابق ، ص١٨٤-١٨٦.

١٧- أنظر: المادة/١٣٢ الفقرة/أولاً من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

١٨- د.توفيق حسن فرج ، عصام حسن فرج . قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٢٥ .

١٩- محمود جمال الدين زكي . الوجيز في النظرية العامة للإلتزامات في القانون المدني المصري ، ط٣ ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ١١٥٢- ١١٥٣ .

٢٠- د.توفيق حسن فرج ، عصام حسن فرج ، المصدر السابق ، ص ٢٢٦ .

٢١- د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج٢، الإثبات ، منشأة المعارف ،الإسكندرية ،٢٠٠٤، ص٥٩١-. ٥٩٢ وأنظر في هذا المعنى: د.عباس العبودي . شرح احكام قانون الإثبات ، ط١ ، دار الثقافة للنشر،عمان ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٨٨ ، وأنظر كذلك : د. أحمد أبو الوفا ،الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، بيروت ، ١٩٨٧ ، ص ٢٧٦ ، وكذلك : د.أنور سلطان ، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية في القانونين المصري واللبناني ، بيروت ، ١٩٨٦ ، ص ١٥٦ .

٢٢- د. عباس العبودي ، المصدر السابق ، ص ٢٨٩ .

٢٣- محمد علي الصوري . التعليق المقارن على مواد قانون الإثبات ، الجزء ٣ ، مطبعة شفيق ،بغداد ، ١٩٨٣ ، ص ٩٥٨ .

٢٤- د.آدم وهيب النداوي ، الموجز في قانون الإثبات ، بيت الحكمة ،بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ١٧٤ .

٢٥- محمد علي الصوري ، المصدر السابق ، ص ٩٦٢ .

٢٦- د.توفيق حسن فرج ، عصام حسن فرج ، المصدر السابق ، ص ٢٤٨ .

٢٧- د. عباس العبودي ، المصدر السابق ، ص ٢٩١ .

٢٨- د.آدم وهيب النداوي ، المصدر السابق ، ص ٢٧٦ .

٢٩- د. عباس العبودي ، المصدر السابق ، ص ٢٩٣ .

٣٠- د. عبد الرزاق السنهوري ، المصدر السابق، ص ٦٦٩.

٣١- د.عصمت عبد المجيد بكر . شرح قانون الإثبات ، ط٢ ، المكتبة القانونية ،بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٣٨ .

٣٢- محمد علي الصوري ، المصدر السابق ، ص ٩٧٢ .

٣٣- أنظر في هذه الاختصاصات وغيرها : المادة/٩٣ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

٣٤- أنظر في هذه الاختصاصات وغيرها : المادة /٤ من قانون المحكمة الاتحادية العليا بالرقم /٣٠ لسنة ٢٠٠٥ .

٣٥- أنظر:المادة/٩٤ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

٣٦- محمد علي الصوري ، المصدر السابق ، ص ٩٥٥ .

٣٧- د.عصمت عبد المجيد بكر ،المصدر السابق ، ص ٢٣٨-٢٣٩ .

٣٨- د.عبد المنعم فرج . الإثبات في المواد المدنية ، ط١ ، بلا مكان نشر،١٩٥٢ ، ص ٣١٥ .

٣٩- د. عبد الرزاق السنهوري ، المصدر السابق ، ٥٩٨.

٤٠- القرار بالعدد ٥/اتحادية/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٥/٢٩ .

٤١- (أنظر الدعوى ٥٣/اتحادية/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/١٢/٢٢).

٤٢- انظر:القرار بالعدد ٧ / اتحادية/تمييز / ٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٣/٢٨.

٤٣- انظر: المادة/٤٩ الفقرة /أولا" من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

٤٤- انظر: المادة /١٥ الفقرة/ثانيا" من قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥.

٤٥- انظر: القرار بالعدد ١٥/ت/٢٠٠٦ في ٢٠٠٧/٤/٢٦ .

٤٦- (أنظر الدعوى ٦/اتحادية/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٣/٣ والدعوى ٧/اتحادية/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٣/٣)

٤٧- أنظر: القرار بالعدد بلا في ٢٠٠٧/٧/٢ المتضمن عدم دستورية المادة/ ١١ الفقرة/رابعاً من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ كونها تعارض المادة/١٠٠ من الدستور. والقرار بالعدد ١٥/ت/٢٠٠٦ في ٢٠٠٧/٤/٢٦ الذي قررت فيه عدم دستورية قانون الانتخابات ولكنها قضت بعد ذلك بأن: " وللسلطة التشريعية تشريع نص جديد يكون موافقا مع أحكام المادة /٤٩ الفقرة/أولا" من الدستور ".

٤٨- قانون التعديل الأول لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم(٥) لسنة ٢٠٠٨ المنشور بعدد الوقائع العراقية رقم ٤٣٩٩ في ٢٠٠٨/٢/١٤ الذي خلع الصفة القطعية للعقوبات أعلاه.

٤٩- انظر: القرار بالعدد بلا في ٢٠٠٧/٧/٢.

٥٠- انظر: المادة/١٩ لفقرة/ ثالثاً من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ التي نصت على : " التقاضي حق مصون ومكفول للجميع".

٥١- انظر: قرار المحكمة بالعدد ٢٠ / اتحادية / ٢٠٠٦ في ٢٠٠٧/٢/٢٠.

٥٢- الدعوى ٦/اتحادية/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٣/٣ والدعوى ٧/اتحادية/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٣/٣ ٥٤- التي كانت تنص :" تكون العقوبات التي يفرضها الوزير او رئيس الدائرة او الموظف المخول باتة باستثناء العقوبات التالية التوبيخ ، إنقاص الراتب ، تنزيل الدرجة ، الفصل ، العزل ".

٥٥- قانون التعديل الأول لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم /٥ لسنة ٢٠٠٨ المنشور بعدد الوقائع العراقية بالعدد ٩٠٦١ في ٢٠٠٨/٢/١٤.

٥٦- أنظر الدعوى ٤/اتحادية/٢٠٠٧ .

٥٧- أنظر الفصل الأول / الباب الرابع " الجرائم المخلة بسير العدالة " / المواد ٢٤٠ و ٢٤١ و ٢٤٢ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ .

٥٨- أنظر الدعوى ٣/اتحادية/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٣/١٠

٥٩- أنظر المادة / ٦ من النظام الداخلي للمحكمة الإتحادية العليا بالرقم ١ لسنة ٢٠٠٥ المنشور بالوقائع العراقية بالعدد ٣٩٩٧ في ٢٠٠٥/٢/٥ .

٦٠- انظر: المادتين/ ١١٥ و ١٢٢ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

٦١- انظر: قرارها بالعدد ١٣/اتحادية/٢٠٠٨ في ٢٠٠٧/٧/١٦.

٦٢- انظر: قرارها بالعدد ١٦/اتحادية/٢٠٠٨ في ٤/٢١/ ٢٠٠٨.

٦٣- وكان وجه الطعن أن القانون الطعين قد اعتبر المقاعد المخصصة من الكوتا للمسيحين ضمن دائرة انتخابية واحدة وذلك في البند /خامسا/ من المادة الأولى منه . ولم يمنح القانون هذا الحق للطائفة الصابئية المندائية حينما قصر حق الترشيح والتصويت على بغداد فقط مما يكون قد تعارض مع حكم المادة /١٤ من الدستور المقررة لمبدأ المساواة والمادة /٢٠ منه المقررة لحق الرجال والنساء في المشاركة في الشؤون العامة أنظر: الدعوى ٦/اتحادية/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٣/٣).

٦٤- أنظر: الدعوى ٦/اتحادية/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٣/٣ نفسها .

٦٥- أنظر: الدعوى ٧/اتحادية/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٣/٣ .

٦٦- ومن بين ذلك مشكلات عملية مثل إلزام المدعى عليه بمصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة فهل سيتم دفعها مرتين ، ثم ما هو الحل لو أن قرار المحكمة قد أختلف بين الدعويين وحينها سنكون أمام مشكلة تعارض في الاحكام.

٦٧- أنظر الدعوى ٢/اتحادية/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٩/٧ .

٦٨- أنظر حيثيات القرار في الدعوى ٢/اتحادية/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٩/٧ .

المصادر

أولاً : الكتب :

١- د. أحمد أبو الوفا . الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، بيروت ، ١٩٨٧ .

٢- د.آدم وهيب النداوي ، الموجز في قانون الإثبات ، بيت الحكمة ،بغداد ، ١٩٩٠ .

٣- د.أنور سلطان ، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية في القانونين المصري واللبناني ، بيروت ، ١٩٨٦ .

٤- د.توفيق حسن فرج ، عصام حسن فرج . قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية /لبنان ، ٢٠٠٣ .

٥- د.عباس العبودي . شرح احكام قانون الإثبات ، ط١ ، دار الثقافة للنشر،عمان ، ٢٠٠٥.

٦- د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج٢، الإثبات ، منشأة المعارف ،الإسكندرية ،٢٠٠٤.

٧- د.عبد المنعم فرج . الإثبات في المواد المدنية ، ط١ ، بلا مكان نشر، ١٩٥٢ .

٨- د.عصمت عبد المجيد بكر . شرح قانون الإثبات ، ط٢ ، المكتبة القانونية ،بغداد ، ٢٠٠٦.

٩- محمد علي الصوري ، التعليق المقارن على مواد قانون الإثبات ، الجزء ٣ ، مطبعة شفيق ،بغداد ، ١٩٨٣.

١٠- محمود جمال الدين زكي . الوجيز في النظرية العامة للإلتزامات في القانون المدني المصري ، ط٣ ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٨.

١١- د.هشام عبد المنعم عكاشة،المحكمة الدستورية العليا – قاضي التفسير- ،دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

ثانياً: التشريعات :

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢- قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ الملغي.

٣- قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ .

٤- قانون التعديل الأول لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم(٥) لسنة ٢٠٠٨ المنشور بعدد الوقائع العراقية رقم ٤٣٩٩ في ٢٠٠٨/٢/١٤.

٥- النظام الداخلي للمحكمة الإتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٠٥.

٦- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ .

ثالثاً: القرارات والدعاوى القضائية :

١- القرار بالعدد ٨ / اتحادية / ٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٧/١٦.

٢- القرار بالعدد ١/اتحادية/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٥/٢٩.
٣- قرارالمحكمة الاتحادة العليا بالعدد ٣/اتحادية/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٥/٢٩.
٤- قرارالمحكمة الاتحادية العليا بالعدد ١٢ / اتحادية / ٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٨/٢٤.
٥- قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ٥/اتحادية/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٥/٢٩.
٦- قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ٧ / اتحادية/تمييز / ٢٠٠٦ فى ٢٠٠٦/٣/٢٨.
٧- قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ١٥/ت/٢٠٠٦ فى ٢٠٠٧/٤/٢٦.
٨- قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد بلا في ٢٠٠٧/٧/٢.
٩- قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ١٥/ت/٢٠٠٦ فى ٢٠٠٧/٤/٢٦.
١٠-قرار المحكمة الأتحادية العليا بالعدد بلا فى ٢٠٠٧/٧/٢.
١١-قرار المحكمة الإتحادية العليا بالعدد ٢٠ / اتحادية / ٢٠٠٦ في ٢٠٠٧./٢/٢٠
١٢- قرارالمحكمة الإتحادية العليا بالعدد ١٣/اتحادية/٢٠٠٨ فى ٢٠٠٧/٧/١٦.
١٣ -قرار المحكمة الإتحادية العليا بالعدد ١٦/اتحادية/٢٠٠٨ فى ٤/٢١/ .٢٠٠٨
١٤-الدعوى ٥٣/اتحادية/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩./١٢/٢٢
١٥- الدعوى ٦/اتحادية/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٣/٣..
١٦- الدعوى ٧/اتحادية/٢٠١٠ فى ٢٠١٠./٣/٣
١٧- الدعوى ٤/اتحادية/٢٠٠٧ .
١٨- الدعوى ٣/اتحادية/٢٠٠٨ فى ٢٠٠٨./٣/١٠
١٩- الدعوى ٢/اتحادية/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٩/٧ .
٢٠- الدعوى ٢/اتحادية/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٩/٧ .

رابعاً : المصادر باللغة الإنكليزية:

1- **DR:Joachim Sanden .Methods of interpreting the constitution: Estonia's way in an increasingly integrated Europe, essay published in Juridica international, faculty of the law- Tartu University, viii 2003.**
2- **Article17 " Right of petition " , Basic Law for the federal republic of Germany 23 May 1949 , and Section 17 , constitution of the Republic of South Africa 1996 .**
3- **- Section167 – 5 and 173, from constitution of the Republic of South Africa1996.**
4- **Section 16 – b "Freedom of expression ",constitution of the Republic of South Africa 1996 .**